

## شرح ألفية الفقهاء - درس العشرون - تابع باب شروط الصلاة -

### لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس العشرون. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا - [00:00:00](#)  
ولجميع المسلمين. قال المؤلف حفظه الله تعالى قالوا ويكره في الصلاة تخرص واللبسة الصماء بالبرهان والسدل والتغميض لا من حاجة وتلتفت هو خلسة الشيطان. وتلثم وكذا الصلاة لصورة او حمل - [00:00:40](#)

وما يلهي وغمز بنان. وكذلك فرش للذراع بسجدة ايضا وتكره عقبة الشيطان. مسح الحصى الاستناد لحائط من غير ما عذر فمكروهان والكفت يكره للثياب وشعرنا فاحفظ صلاتك من هو النقصان. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين - [00:01:01](#)

وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد لما انتهى المصنف منا الكلام على اركان الصلاة وواجباتها وشروطها وسننها شرع مباشرة في بيان ما يكره فيها - [00:01:27](#)  
فقال عفا الله عنا وعنہ قالوا اي معاشر الفقهاء قوله ويكره الكراهة في اللغة هي بغض الشيء فالمكره لغة هو المبغوض واما في اصطلاح العلماء رحهم الله تعالى فله اصطلاحان - [00:01:45](#)

طلاح للمتقدمين واصطلاح للمتأخرین اما الكراهة في لسان السلف الصالح بل هي في القرآن كذلك والسنة فالمحضود بها التحریم فالکراهة اذا فلکظ الكراهة اذا رأیتها في القرآن او السنة او تکلم بها السلف الاولی - [00:02:04](#)  
فان المقصود بها هو التحریم كما قال الله عز وجل بعد عشيء يعني بعد عد كثیر من المحرمات المتفق على تحريمها قال كل ذلك كان سیئه عند ربک - [00:02:25](#)

عند ربک مکروها اي محرما واما معناها في اصطلاح المتأخرین فهي الكراهة التنزیھیة بمعنى ما نهى الشارع عنه نهیا غير جازم ما نهى الشارع عنه نهیا غير جازم فان قلت وما ثمرة المکروه - [00:02:39](#)

فاقول يثاب تارکه امتنالا ولا يستحق العقاب فاعله يثاب تارکه امتنالا ولا يستحق العقاب تارکه ثم اعلم رحمک الله تعالى ان الاصل عدم اثبات کراھیة شيء في الصلاة فمن ادعى ان هذا الفعل مکروه - [00:03:02](#)

فانه مطالب بالدليل الدال على هذه الكراهة فان جاء به صحيحا صريحا قبلناه. والا فلا قبول لکلامه فان قلت ولماذا؟ فاقول لأن المتقرر عند العلماء ان ان الكراهة حکم شرعی والاحکام الشرعیة تفتقر في ثبوتها للادلة الصحیحة - [00:03:24](#)  
الصريحة قوله تخرص هذا الاتر والنظر اما من الاتر في الصحیحین من حديث ابی هریرة رضی الله عنه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن التخصص في الصلاة - [00:03:44](#)

وفي روایة عن الخصر في الصلاة وقد اختلف العلماء رحهم الله تعالى في بيان الحکمة والعلة من هذا النهی والقول الاقرب ان شاء الله هو انه نهی عنه المصلی لانه من فعل اليهود في صلاتهم - [00:04:07](#)  
واذا قيل لك لماذا نفی الشارع عن التخرص فعل لانه من فعل اليهود في صلاتهم فان قيل لك وما برهان ذلك اقول فعل برهان ما في صحيح الامام البخاري من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها - [00:04:30](#)

ان اذا انها قالت ان ذلك فعل اليهود في صلاتهم فان قيل لك وما المقصود بالتخصر اصلا فقل لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيان التخصر او كيفية التخصر المنهي عنه. والقول الصحيح ان معناه وضع يديه على - [00:04:48](#)

خاصرته وضع يديه على خاصرته قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد روایته في بلوغ المرامي لحدث ابی هريرة قال ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وخلاصة الكلام ما حكم التخصر - [00:05:09](#)

الجواب منهي عنه ما الحكمة من النهي عنه انه فعل اليهود في صلاتهم ما المقصود به ان يضع المصلي يديه على خاصرته وهما جانبا بطنه جانبه بطن ان يجعل يديه على خاصرته - [00:05:34](#)

فان قلت وهل النهي في الحديث للكراهة ام للتحريم اقول لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك والقول الصحيح انه للتحريم خلافا لما ذهب اليه المصنف فالمعنى اعد التخصر من جملة مكروهات الصلاة تبعا للمذهب ولكن القول الصحيح انه للتحريم - [00:05:58](#)

فان قلت ولماذا قلت للتحريم؟ فاقول لأن المترقر في قواعد الاصول ان النهي المتجرد عن القرينة فانه يفيد التحريم وهذا نهي الصادر من بين شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم - [00:06:21](#)

لا نعلم له طارفة ويفيد القول بالتحريم ان الشارع نهانا نهي تحريم عن مشابهة الكفار فيما هو من هديهم في عبادتهم او عاداتهم فاقول احوال التشبيه بهم ان يكون حراما - [00:06:37](#)

وليس في التشبيه بهم امر مكروه فيما ان التخصر منهي عنه بسبب انه فعل اليهود في صلاتهم فلا جرم ان القول الصحيح انه للتحريم ولانه مناف للادب مع الله عز وجل - [00:06:59](#)

بل انك لو رأيت احد الطلاب يقف امامك بهذه الطريقة وانت مخلوق لاعدد وقوفه بهذه الطريقة من قلة الادب وقلة الحباء لذلك تقول له احسن وقوفك يا ولد ايس كذلك - [00:07:21](#)

فكيف بالوقوف بين يدي الله عز وجل؟ ان يقف الانسان بهذه الصورة المبنية عن فقدان تقدير الله عز وجل وقلة احترام من تقف بين يديه لا جرم انه منهي عنه في الصلاة من باب اولى - [00:07:37](#)

فان قلت وهل التخصر يعني انه خارج الصلاة بمعنى ان العبد منهي عن التخصر مطلقا؟ الجواب لا يعني عن التخصر الا في الصلاة فقط لأن اليهود كانوا يفعلونه في صلاتهم خاصة. واما خارج الصلاة فاذا اراد الانسان ان يتخصر فلا حرج - [00:07:58](#)

فان قلت وهل ثمة حكم ذكرها اهل العلم في النهي عن التخصر غير ما ذكرت فاقول نعم من اهل العلم من قال ان التخصر منهي عنه لانه فعل اهل المصائب - [00:08:20](#)

فاذما وقع على الانسان مصيبة فانه يضع يديه على خاصرته تحسرا وندما او تأسفا ومن اهل العلم من قال بأنه فعل الشيطان ولكن كل ذلك مما يفتقر الى دليل ونحن نقف مع ما قالت امنا رضي الله تعالى عنها - [00:08:33](#)

في صحيح البخاري ان ذلك من فعل اليهود في صلاتهم من فعل اليهود في صلاتهم ان قلت وآ اي موضع نهي عن التخصر فيه افي القيام ام في الركوع ام في السجود - [00:08:56](#)

الجواب في جميع اجزاء الصلاة منهي المصلي عن ان يتخصر قياما او ركوعا او سجودا لا يجوز للانسان ان يتخصر في اي جزء من اجزاء صلاته. لاما؟ لانه قال نهي عن الخصر في - [00:09:12](#)

الصلاه ويشمل ذلك الاطلاق جميع اجزاء الصلاه والمترقر عند العلماء ان الاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل فان قلت وهل هو مبطل للصلاه الجواب فيه خلاف والقول الصحيح انه لا يبطل - [00:09:35](#)

لان المترقر عند العلماء كما سأتأتي ان شاء الله ان مبطلات الصلاه توقيفية وليس كل فعل محرم في الصلاه يفعله المصلي يعتبر مبطلا لصلاته الا الا بدليل الا بدليل قوله - [00:09:58](#)

واللبسة الصماء بالبرهان فيها فروع الاول ما الدليل على ان المصلي منهي عن اللبسه الصماء الجواب الدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابی سعید وابی هريرة رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه اللبسه - [00:10:17](#)

ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين وذكر من احدهما وذكر احدهما بقوله  
اللبسة الصماء ان يشتمل الصماء في الصلاة - 00:10:48

الفرع الثاني ما الذي يفيده النهي عنها اهو نهي كراهة ام نهي تحريم الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انها للتحريم  
ومن ادعى انها للكراهة فانه مطالب بالدليل الدال على انصراف النهي عن بابه الى الكراهة - 00:11:06

وبناء على ذلك فعد المصنف للبسه الصماء من جملة المكرهات جرى فيه على المذهب والا فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح  
انه للتحريم لأن المتقرر في القواعد ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحرير ولا نعلم دليلا صارفا يصرف هذا النهي عن بابه -  
00:11:30

الثالث ان قلت وما صفتها الجواب للبسه الصماء تفسير اهل اللغة وتفسير اهل الشرع اما اهل اللغة فقالوا معناها ان يتجلل  
الانسان بثوب لا اكمام له اصم لا اكمام ولا فتحات له - 00:11:52

ان يلبس ثوبا لا فتحات له ليس ثمة فتحة يخرج منها يديه بمعنى انه لو اراد شيء ان يؤذيه من هواه الارض فلا قدرة عنده على  
اخراج يده للدفاع عن نفسه. ولذلك سميت صماء - 00:12:22

مأخوذة من الصمم وهي انه لا فتحة لها هذا تفسير اهل اللغة وقد جروا فيه على ظاهر اللفظ اللغوي واما تفسير علماء الشرع فخلاف  
ذلك تفسير علماء الشرع هو ان يجعل الانسان نفسه هو ان هو ان يشتمل الانسان بثوب واحد يرفع طرفيه على احد عاتقيه ويبعد  
شقه الاخر - 00:12:42

ليس عليه ثوب او تعرفون لبسه الاحرام اخلع الازار وعليك بالرداء. هل الرداء يستر الجسد فاننا نلبس الرداء هكذا اليس كذلك ها؟  
اليس كذلك ونجعل ونجعل طرفيه على عاتقينا هذا انما يستر اعلى الجسد ولكن تبقى عورة الانسان باديه - 00:13:10

فلا يجوز للانسان اذا لم يك عليه الا ثوب واحد ان يجمع طرفه من احد جانبيه يعني اه يجمعه ويربطه على احد شقيه حتى لا يbedo  
شقه الاخر باديا ليس عليه ثوب. وبرهان هذا التفسير ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد نفسه - 00:13:35

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يضع الرجل طرفي ثوبه على عاتقه فيبدو شقه الاخر  
ليس عليه ثوب لماذا سميت الصماء؟ الله اعلم لكن هو - 00:13:58

هي هذا تفسيرها الشرعي كذا جرى علماء الشرع على تفسيرها وهي لبسه غريبة عندنا غير معروفة وغير معهودة في عرفنا لكنها قد  
تكون موجودة في عرف يعرفوا اناسا اخرين يعني في بعض البلاد. لكن على كل حال انه منهي انه منهي عنها - 00:14:14  
الا اذا كان على الانسان ثوب اخر ها يستر عورته فحين اذا لا تكون لبسه منها عنها اذا قلنا بتفسir اهل اللغة فيكون الحكم من  
النهي عن اشتمال الصماء - 00:14:34

طوف وجود ما يؤذيه ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه لربما لو قدر الله عليه سقوطا لما استطاع ان يردد جسده بيده اذا الحكم من  
النهي عن اشتمال الصماء على تعريف اهل اللغة - 00:14:54

خوف التأذى واما الحكم من النهي عن اشتمال الصماء على تفسير علماء الشرع فهو انكشف العورة حتى لا تنكشف العورة سدا  
لذرية انكشف العورة واي التفسيرين نرجح عندنا قاعدة احفظوها - 00:15:16

وهي انه اذا تعارض تفسير اهل اللغة مع تفسير اهل الشرع في مسألة شرعية فالمقدم فيها علماء استفسار علماء الشرع فان اهل  
الحديث الصق بمعرفة مراد الشارع ومقاصد رسول الله صلى الله عليه وسلم من من غيرهم - 00:15:41

بشدة ملاظتهم له ولكترة شمهم لانفاسه بكثرة طرق احاديثه والنظر فيها وانتم تعرفون انه كلما كثرت ملاظمة شخص لشخص صارت  
معرفة ها معرفته لمصطلحاته ومراداته من كلامه وشاراته اكثر من معرفة - 00:16:03

اكثر من معرفة غيره فلا جرم ان اهل الحديث ملاظمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد كانوا ملاظمين له في حياته بجواره يراه  
ويرونه وبعد وفاته لازموا احاديثه وسننته - 00:16:26

فإذا تعارض تفسير علماء اللغة مع تفسير علماء الشرع فلا جرم ان تفسير علماء الشرع هو المقدم ولا سيما ان هذا التفسير

تشهد له ايش الادلة الشرعية الاخرى من وجوب من وجوب ستر العورة - 00:16:42

ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنهم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان التثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة وفي رواية فخالفه طفيه خالفا بين طفيه لا تجعل طفيه على جزء واحد وانما خالفا بين طفيه - 00:17:03  
وان كان ضيقا فاتزر به وهذا لما كانت الحال عندهم ضيقا لا يجد الانسان الا توبوا واحدا فربما يكون على قدر جسده وربما يكون ضيقا وربما يكون واسعا ما عندهم تفصيل على قدر اجسادهم - 00:17:21

لشدة فقرهم في ذلك الزمان فقد لا يجد الواحد الا توبوا واحدا فيرفعه احيانا اثناء العمل او اثناء السجود او الرکوع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه عن ذلك - 00:17:37

في صحيح الامام مسلم من حديث سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال حملت حجرا ثقلا فسقط ردائى وليس عليه الا هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ردائك ولا تمشوا عراة. فاذا مجمل الادلة يؤيد تفسير - 00:17:52

علماء الشرع ولا جرم ان التفسير الذي تشهد له الادلة بالاعتبار خير من التفسير الذي لا تشهد له الادلة بالاعتبار انت معن في هذا ولا لا ثم قال عفا الله عنه والسدل - 00:18:12

والسدل وهذا هو المكره الثالث على ترتيب المنظومة فان قلت وما السدل اقول اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكمه فمنهم من جعله واللبسة الصماء سواء هذا على تفسير من - 00:18:29

اهل اللغة احسنت فعلى تفسير الصماء فعل تفسير اهل اللغة للصماء يجعلونها والسدل شيئا واحدا ومن اهل العلم من قال لا بل المراد بالسدل وهو الاقرب ان شاء الله. بل المراد بالسدل هو ان يلقي ثوبه على كتفيه ولا يرد احد طفيه - 00:18:50

على الاخر ان ان يلقي ثوبه على كتفيه ان يلقي ثوبه على كتفيه ولا يرد احد طفيه على الاخر انت تعرفون لبسة الاحرام احيانا نقول بالرداء كذا ولا لا؟ ولا نرد اطرافه على الاخر هذا هو السدل المنهي المنهي عنه شرعا - 00:19:13

ان هذه الالفاظ كانت في زمن الطلب كانت تشكل علي كثيرا وكانت تمر علينا في الجامعة وفي و كنت اتمنى من الشيخ يمثل انه يذكرها تظيرا كان التنظير غريب علينا ما ندرى عنه ما هي بلبسه معهود عندنا - 00:19:42

مي بلبسة معهودة عندنا فلو ان الانسان ظرب مثلا على مثل طلابه على مثل هذه الامثلة حينئذ يتحدد المقصود ويعرف المراد اذا التفسير الثاني هو التفسير الذي جرى عليه اكثرا المحدثين رحمهم الله تعالى - 00:20:00

وهو ان يلقي الانسان ثوبه ها على كتفيه من غير ان يرد طفيه على الاخر. فيبقى طرف ثوبه مسدلة على جسده هذا هو السدل المنهي عنه وبناء على ذلك فتكون الحكمة من النهي عن السدل - 00:20:19

خوفا كشاف العورة ايضا فيكون هناك لبستان نهي عنهم من باب سد ذريعة انكشاف العورة فنهي عن اشتعمال الصماء سدا لذريعة انكشاف العورة ونهي عن السدل سدا لذريعة انكشاف العورة - 00:20:39

فان قلت وما برهانك على هذا النهي فيقول البرهان على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وفي الصحيحين من حديث جابر المذكور انما قال ان كان التثوب واسعا فالتحف به وفي رواية - 00:21:00

ها فخالفه طفيه بين طفيه وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلي احدكم في التثوب الواحد يخالف بين طفيه - 00:21:22

فليخالف بين طفيه وفي حديث عمر ابن ابي سلمة في الصحيحين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في بيت ام سلمة في ثوب واحد مشتملا به مشتملا به الاشتعمال هو مخالفة الطرفين - 00:21:40

وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلى على يسجد عليه ورأيته يصلى في ثوب واحد متتوشحا به - 00:22:05

التوسح والاشتمال والمخالفة بين الطرفين كلها تدل على ان الانسان اذا صلي في ثوبها وان اختلفت عباراتها لكن دلالتها هذا وهي ان الانسان اذا صلي في ثوب واحد ليس عليه غيره فالواجب عليه ان يكمل ستر جسده بالمخالفة بين - 00:22:22

بالمخالفة بين طرفيه ولذلك الراجح عندنا تفسير علماء الشرع انا تركت تفسير علماء اللغة في السدل لان خلاص تقرر عندكم انه اذا اختلف تفسير اهل اللغة وتفسير اهل الشرع فان المقدم في الالفاظ الشرعية تفسير اهل الشرع - [00:22:41](#)

لان عندنا قاعدة ولا ودي ادخل فيها لكنها جميلة جدا وهي ان الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعارف الحقائق الشرعية هذى قاعدة جميلة وتحتاج الى شرح لكن لعلمكم ترجعون اليها في تحرير القواعد ومجمع الفرائض - [00:23:11](#)

الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعارف اضرب لكم مثلا واحدا مثلا واحدا طبعا من امثلتها السدل الصماء لكن مثال جديد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجنة التي سكنها ابونا ادم - [00:23:31](#)

والجنة لها معنيان لغوي وشرعي اما المعنى اللغوي فهي بستان من البساتين هذا معنى لغوي. واما الجنة في لسان الشرع وعرف علماء الشرع اذا وردت في الاadle مطلقة معرفة بالالف واللام فانه لا يقصد بها الا ايه - [00:23:51](#)

جنة الخل والجنة التي ذكر الله عز وجل انه ادخلها ادم هي جنة ايش معرفة بالالف واللام مطلقة طيب فان قلت وكيف تقول في قول الله عز وجل كلتا الجنتين - [00:24:09](#)

نقول هذه جنة مضافة في الاadle الى ايش الى صاحبها فليست جنة مطلقة نحن نتكلم عن الجنة المطلقة اذا عرفت بالالف واللام فانه لا يراد ولا يقصد بها الا الا جنة الخل - [00:24:28](#)

طيب لماذا لا نحمل لفظ الجنة على الحقيقة اللغوية؟ نقول لان الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعاطف ومثال اخر اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قول الله في قوله النبي عليه الصلاة والسلام توظفوا من لحوم الابل وفي قوله توظفوا مما مست النار - [00:24:44](#)

كلمة توظفوا فيها قولان لاهل العلم منهم من قال بان المقصود باللوجه الوضوء الشرعي المعروف الذي يفعله المسلم قبل الصلاة هذا حمل للفظ على حقيقته الشرعية ومن اهل العلم من قالوا بان المقصود - [00:25:07](#)

غسل اليدين هذا حمل لللوجه على حقيقة لغوية واي الراجح واي القولين ارجى عندكم الحقائق الشرعية انتبهوا ونحن نقدم الحقائق الشرعية على الحقائق اللغوية ما لم ترد القرينة مرجحة للحقيقة اللغوية - [00:25:26](#)

فقلت لكم لا تدخلونا فيه من اجمل القواعد الحقيقة لانها لان اغلب خلاف العلماء انما هو في تفسير الالفاظ اليه كذلك فاذا كانت معك ذا القاعدة المتكررة تشفو بس وين تفسير - [00:25:49](#)

والراجح فاقول اذا وردت القرينة دالة على ترجيح التفسير اللغوي فحينئذ نقول بها فان قلت وما مثاله اقول مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث ابي - [00:26:06](#)

هريرة اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلی فليصلی الصلاة لها معنيان معنى لغوي ومعنى شرعي المعنى اللغوي الدعاء مطلق الدعاء يا شيخ فهد ها - [00:26:21](#)

طيب والمعنى الشرعي الصلاة ذات الركوع والسجود المفتتحة بالتكبير والمحتملة بالتسليم الاصل انا نحمل هذا اللفظ على الحقيقة الشرعية لكننا وجدنا دليلا ورواية ها تدل على ان المقصود بالصلاه هنا هو - [00:26:46](#)

الدعاه وهو قوله فان كان مفطرا فليطعم وهي رواية صحيحة. وان كان صائما بل يدعوا اذا خلاص هذى قرينة تدل على ان المقصود بالصلاه ها الصلاه اللغوية واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قول الله عز وجل ولا تصلی - [00:27:06](#)

على ايش احد منهم مات ابدا. يعني المنافقين اختلف العلماء في مسألة ولا تصلی فمنهم من حملها على صلاة الجنازة فهذا حمل للصلاه على الحقيقة الشرعي ومنهم من حملها على - [00:27:31](#)

الدعاه لا تدعوا لهم لا تدعوا لهم فاي القولين ارجح اه كلا الاثنين صحيح فنحن منهيون عن الصلاه على الكفار ولو كفارا باطلا اذا ثبت كفراهم ومنهيون عن الدعاه للكفار كذلك فاذا كلا المعنيين صحيح - [00:27:49](#)

فاحيانا يتفق المعنيان فنحمل اللفظ عليهم واحيانا ترد القرينة مرجحة للمعنىين فترجمهما جمیعا لان المقرر عند العلماء ان اللفظ اذا احتمل معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهم. واحيانا تأتي القرينة مرجحة للحقيقة اللغوية فترجمها - [00:28:12](#)

وان لم يرد شيء من ذلك فان الاصل المقدم عندنا هو الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية احفظوا هذا الاصل فانه طيب جدا. يعني يغريككم او يدللكم او يهديكم هذا الاصل لكثير من معرفة الراجح من خلاف اهل العلم في في تفسير الالفاظ الشرعية - [00:28:32](#) تفسير الالفاظ الشرعية ثم قال والتغميض والتغميض اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم تغميض العينين في الصلاة على ثلاثة اقوال على طرفيين ووسط فمن اهل العلم من كره التغميض مطلقا - [00:28:55](#) وهو المشهور من مذهبنا ومن اهل العلم من اجازه مطلقا لعدم وجود النهي الصحيح فيه ومن اهل العلم من فصل والمصنف سار على القول الثالث وهو التفصيل وهو انه اذا احتاج الى التغميض - [00:29:25](#) لوجود شيء في قبليته يلهي بصره فيما لو فتح عينيه فلا جرم انه لو غمضان محافظة على خشوعه الذي هو اس الصلاة ولبها وروحها لكن لا حرج عليه في ذلك - [00:29:49](#)

واما اذا لم يكن للتغميض حاجة فان تركه هو الاولى فاذا متى يقال بكراهية التغميض اذا فعله الانسان بلا بلا حاجة وقلنا بأنه يجوز التغميض من باب الحاجة وظربنا عليها مثلا فيما لو كان في قبليته شيء يلهي - [00:30:07](#) قالوا لماذا لو ابصر مع شغل قلبه بما امامه او الصور او الزخارف في السجاد التي يصلى عليها مثلا فان هذا الفتح يذهب خشوعه وذهب الخشوع مفسدة والتغميض للحاجة وان سلمنا انه فيه مفسدة - [00:30:33](#) [00:30:57](#) ها فليست باكثر من المفسدة الاولى. فهما مفسستان هذا اللي بيوصل له هما مفسستان تعارضتا احسنت فندفع اعلاهما بارتكاب ادناهما فلا جرم ان مفسدة التغميض حال وجود الحاجة ايسر من مفسدة في انفتاح العينين حال ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة -

اذا كانت الجماعة تؤخر من اجل مراعاة الخشوع لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخرين. لم؟ محافظة على خشوعه فكيف بالتغميض اليسير وهو في اثناء الصلاة محافظة على خشوعه لا جرم انه يجوز من باب اولى - [00:31:25](#) ثم اضف الى هذا اتنا وان سلمنا ان التغميض مكره فان الحاجة الى المكره ترفع الكراهة لان المتقرر عند العلماء ان الكراهة ترفعها الحاجة الكراهة ترفعها الحاجة والتحريم يرفعه الضرورة - [00:31:42](#) الكراهة ترفعها الحاجة والامر في ذلك يسير - [00:32:03](#) ثم قال عفا الله عنه ولذلك قال والتغميض لام حاجة بمعنى انه اذا احتاج اليه فانك تزاوله حال كونه غير مكره في حركتك لكن متى يوصف بانك فعلت مكرهها؟ اذا قارفته وانت غير محتاج اليه والامر في ذلك يسير - [00:32:25](#)

تعروضت مفسستان رعي اشدهما بارتكاب اخفهم. ثم قال ما ذكرته على كل حال السدل قال له في الاسئلة هل هو محرم قال ثم قال وتلتفت وهذا من جملة ما نهي عنه المصلحي وهو ان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا - [00:32:54](#)

في غير موضع الالتفات شرعا فان قلت وما برهان النهي عنه ويقول ببرهانهما في صحيح الامام البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال - [00:33:28](#) هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي جامع الامام الترمذى رحمه الله تعالى من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكه فان كان لا بد في التطوع يعني في التطوع قد رخص للانسان ماذا - [00:33:48](#)

يرخص له في الفرائض والحديث في سنه كلام فان قلت ولم اذن في النظم هو خلسة الشيطان فاقول موافقة لنص حديث عائشة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان قلت وهل الالتفات يبطل الصلاة - [00:34:09](#) هل الالتفات يبطل الصلاة فاقول الالتفات ينقسم الى قسمين الالتفات بحاجة ملحة والالتفات بلا حاجة الالتفات لحاجة ملحة والالتفات بلا حاجة اما اذا كان الالتفات الانساني لحاجة ملحة فلا حرج عليه بقدر حاجته بقدر ما تكشف به حاجته - [00:34:33](#)

ويكون الالتفات في مقدار الرأس والرقبة لا ان يعرض بصدره عن القبلة اعراضا تاما وبرهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر يوما من الايام عن اقامه الصلاة لانه ذهب للصلح بين قبيلتين - [00:34:59](#)

فجاء بلال الى ابي بكر وقال اتصلي بالناس؟ فقال نعم فصلى ابو بكر وافتتح الصلاة بهم. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وتخال الصنوف حتى وقف في الصف الاول. فلما رأى الصحابة رسول - 00:35:18

ها صاروا يسبحون بابي بكر وابو بكر وجهه الى القبلة لا يدرى ما مقصودهم؟ قال فجعلوا يكبرون فلما اكثروا التسبيح التفت ابو بكر وهو في الصلاة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف - 00:35:33

فasher له النبي صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكانك ومضى في صلاته فهذا التفات في الفريضة ولا لا لكنه التفات لحاجة ولا بدون حاجة بحاجة فاذا كان الالتفات للفرضية للحاجة فلا حرج - 00:35:55

فلا حرج بقدر الحاجة ولكن يكون الالتفات بالرأس او الرقبة لكن لا يكون باعراض الصدر عن القبلة لان استقبال القبلة ها شرط من شروط الصلاة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام طليعة - 00:36:11

عيينا على الكفار وكان في غزوة من الغزوات قال فاقيم الصلاة فجعل يقول الراوي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب الذي يخرج منه اطلع انتظره كانه استبطأه - 00:36:30

لانه استبطأ عليه الصلاة والسلام ويلتفت الى الشعب واضح هذا فهذا لا حرج فيه ان شاء الله واما الحالة الثانية او القسم الثاني ان يكون الالتفات بلا حاجة فهذا الالتفات الذي لا حاجة له - 00:36:45

لا يخلو من حالتين اما ان يكون التفاتا بالوجه فقط واما ان يكون التفاتا يوجب اعراض المصلي عن جهة القبلة بكليته يعرض عن جهة القبلة بوجهه وصدره فاما ان كان التفاتا بوجهه فقط - 00:37:03

فهذا لا حرج عفوا فهذا اقل احواله ان يكون مكروها لانه لانه عبارة عن اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد بمعنى انه ها نجح في انماض اجر صلاتك بفعل هذا المكرور او باشغال قلبك حتى جعلك حتى جعلك تلتفت - 00:37:22

حتى جعلك تلتفت واما ان كان التفاتا بالوجه والصدر على وصف يعرض به الانسان عن جهة القبلة فلا جرم ان صلاته بهذا الالتفات باطلة لم لانقطاع شرط من شروط صحتها وهو - 00:37:44

استقبال القبلة والمقرر عند العلماء ان الشرط اذا انقطع اثناء المشروط بطل المشروط ان الشرط اذا انقطع اثناء المشروط بطل المشروط فلو ان الانسان انقطع طهارته بالحدث في اثناء الصلاة يكون الشرط - 00:38:05

ايش يا جماعة؟ يكون الشرط قد بطل فيبطل المشرط ببطلانه. اذ ان من خصائص المشرط وجوب تحقيقها قبل ابتداء الفعل واستمرارها حتى الفراغ واستمرارها حتى الفراغ منه فالشرط في العبادة اقصد شروط الصحة يطلب تحقيقها في كل العبادة - 00:38:26

في كل العبادة ومن الحاجة الى الالتفات ما في صحيح الامام مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرأته يلبسها علي. فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا - 00:38:49

استهوا فاتفل عن يسارك يعني عن جهة ايش اندية يسارك قال ففعلته فاذبه الله عز وجل عني. فاذا كثرت وساوس الانسان واراد ان يتفل عن يساره نفتا يعني ليس تفلا بريق وانما - 00:39:14

يعني انت قصدي تفل بنخام وانما نفت فانه يلتفت عن يساره هكذا اعوذ بالله من اعوذ بالله من والتفت ولا لا وفي الفريضة لكنه التفات لحاجة قلنا ان الالتفات بالرأس فقط - 00:39:32

في الفريضة او في النافلة لحاجة لا حرج فيه وهذا من الحاجة وهذا من الحاجة ثم قال بعد ذلك وتنتم يعني يكره في الصلاة ان يتلثم الانسان وقد نهى النبي صلى الله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:39:52

نهى ان يصلى الرجل ان يغطي الرجل فاه في الصلاة وفي رواية نهى عن التلثم في الصلاة وهذا النهي في الحقيقة لا اعلم له صارفا والمقرر عند العلماء ان النهي اذا لم يرد له صارف فان - 00:40:19

فانه للتحريم وبناء على ذلك فلا يجوز للمصلى حال صلاته ان يتلثم ولكن ان احتاج الى التلثم لوجود بخر في فمه او لانه مثلا اكل شيئا ذا رائحة كريهة كالثوم او البصل او الكراث وخالف وحضر الجماعة - 00:40:37

واراد ان يتلثم فلا حرج عليه. او ان الانسان صلى بجوار رجل تببعث منه الروائح الكريهة او في مكان ذا رائحة ذي رائحة كريهة  
بحيث انه لو ترك التلثم لذهب خشوعه بسبب - 00:41:00

متن الرائحة فحييند تعارض عندنا مفسدات مفسدة التلثم ومفسدة ذهاب الخشوع والمتقرر انه ان تعارض مفسدات روعي اشدهما  
بارتكاب اخفهم. ففي هذه الحالة نراعي اي مفسدة نراعي اي مصلحة قصدي - 00:41:16

نراعي مصلحة بقاء الخشوع ولو لو ادت مراعاته الى ايش الى التلثم وارتكاب هذه المفسدة فارتکاب هذه المفسدة تستدفع بها  
مفسدة اعظم منها وهو ذهاب الخشوع بالكلية - 00:41:37

فاما التلثم لا يجوز في الصلاة الا من حاجة من الصلاة لصورة وكذا الصلاة لصورة لا يجوز للانسان ان يجعل ان يصلى  
وفي قبنته صورة وذلك لعدة امور - 00:41:57

الامر الاول ان فيه تشبهها بعبادي الاوثان والاصنام فانهم يصلون ويركعون ويسجدون الى اصنامهم. والصور وصور هذه الاوثان  
والاصنام امامهم ونحن منهبون عن التشبه بما هو من عبادات الكفار او طقوس دينهم او من عاداتهم التي لا تعرف الا من قبلهم -  
00:42:19

الامر الثاني ان الانسان منهي ان يصلى وفي قبنته شيء يلهي قلبه ولا جرم ان الصورة تلهي القلب سواء كانت صورة من ذوات الارواح  
او غير ذوات الارواح فينبغي ان يصلى الانسان في الموضع الذي لا تكون في قبنته شيء من الملهيات - 00:42:45

ويدخل في ذلك ايضا انه لا يجوز لبنيات المساجد ان يجعلوا في قبلة المسلمين شيئا مما يلهي قلوب المسلمين عن تدبر صلاتهم والاقبال  
على خشوعها لا زخارف ولا كتابات متلاصقة حيث انك من تبدأ الصلاة - 00:43:10

الى ان تنتهي وانت تحاول فك هذه العبارة فيذهب خشوعك ويذهب لب صلاتك فالمصلحي مأمور بان يتخلى عن كل ما يلهيه عن عن  
الصلاحة كما سيأتي ان شاء الله. فإذا لتلك العلتين لعنة لسد ذريعة - 00:43:30

في التشبه بالكافار في تعبداتهم وطقوس دينهم ولسد ذريعة انصراف القلب وانشغاله بتأمل محاسن الصورة لا يجوز للانسان ان  
يفعل ذلك ثم قال او حمل ما يلهي او حمل ما يلهي - 00:43:48

مثل الجوال مثلا وليس حمله في الصلاة وتركه مفتوحا مما يلهي الجواب نعم. فإذا على المسلم ان يحرص على اغلاقه اغلاقا تاما او  
على الاقل اغلاق الرنان بحيث ان صلاته تكون تامة. لانه قد جرت عادة الانسان انه متى ما رن وهو في جيئه فانه سيشغل نفسه  
ويشغل من حوله - 00:44:09

فلا ينبغي للانسان ان يحمل شيئا يلهيه عن مقصود صلاته من باب المحافظة على الخشوع وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي  
الله تعالى عنها قالت صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام خطوط متداخلة لها اعلام - 00:44:31

فنظر الى اعلامها نظرة هؤلاء الكم العاد فنظر الى اعلامها نظرة فلما قضى الصلاة قال اذهبا بخميصة هذه الى ابي جهم واتوني  
بامبجانية ابي جهل فانها الهتني انفا عن صلاتي - 00:45:00

اذا تجرد منها النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم لانها الهته عن صلاته ومقصود صلاته وانما هو مطلق الالهاء المطلق  
لكن الجوال يلهي عن عن مقصود الصلاة الالهاء المطلق - 00:45:24

ولذلك اجاز العلماء اذا رن الهاتف وانت في الصلاة فقد ناك امر وانت في الصلاة ولا لا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء  
في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء - 00:45:46

فيجوز لك ان تخرج الجوال وتفتحه وتقول سبحان الله مرة او مرتين بحيث ينتبه المتصل انك في صلاة وكل حركة خذوها قاعدة  
وكل حركة من مصلحة الصلاة فينبغي فعلها فالمشروع فعلها لانها من مصلحة الصلاة - 00:46:03

كل حركة من مصلحة الصلاة فالمشروع فعلها. بل في بعض الحركات في الصلاة يجب فعلها لانها يتعلق بها مصلحة واجبة في الصلاة  
يجب فعلها لانها يتعلق بها مصلحة واجبة في الصلاة - 00:46:29

طيب والمحافظة على الخشوع؟ محافظة على مصلحة واجبة فيكون هذه الحركة واجبة انت مأجور عليها لست لست بمحاجور لكن

انك تتركه ثم يرن الثانية وتتركه ويرن الثالثة وتتركه وبعض الناس لا يكلف نفسه بادخال يده واغلاقه من اول رنة او رنتين بل يتركه -

00:46:44

حتى تنتهي الرنات هذا كله دليل على على قلة شأن الصلاة عند هؤلاء لا سيما وان كانت الرنة عدة بلايا عدة بلايا يجمعها هذا الرجل في الصلاة ولربما خرج من صلاته وهو -

00:47:05

مازور وليس بمحاجر والعياذ بالله لكترة دعوة المسلمين عليه النبي عليه الصلاة والسلام يقول اتقوا اللعاني كل موضع يوجب لعن المسلمين لك ذمهم وقبح وذمهم يجب عليك ان لا تعرض نفسك له -

00:47:28

الذى يتخلى في طريق الناس فاذا كان اىذاء الناس في طرقاتهم اللي ينتفعون بها منفعة مباحة ها من هي عنه ولو لعنك احد بهذا السبب للعنك وهو محق في لعنك -

00:47:45

كيف بایذاء الناس في عبادتهم في اعظم عبادة بعد اوليس هذا موجبا للعن؟ موجب للعن فلا يعرض الانسان نفسه للعن الناس والانك اذا اذيتهم في خشوعهم تكون معتديا وهم مظلومون. فلو دعا عليك احد دعا عليك دعوة -

00:47:59

مظلوم دعوة في حال كونه مظلوما منك انت ربما يستجيبها الله فيك على الانسان ان يحرص الحرص الكامل على ذلك نحن ننسى لكن لا يكون هو اغلب احوال الانسان هو النسيان. لكن ان فاته مرة مرتين -

00:48:17

بان يكون هو في كل صلاته دينه في كل صلاة. لا هذا دليل على ان الصلاة ما عظمت حق التعظيم احيانا الواحد ينسى في صحيح الامام البخاري صحيح احذفوا هذا كله الله يعينكم على الحذف اليوم -

00:48:35

وفي صحيح الامام البخاري من حديث عائشة من حديث انس انا قلت حديث الامبجانية قد يقول قائل في حديث الامبجازية طيب وما ذنب ابى جهم ان يعطيه الخميصة التي اشغله -

00:48:53

فقول هو لم يعطها ليلبسها وانما اعطتها من باب الهبة او من باب المبادلة وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يحرصون على ان يقتلوا شيئا من ايش -

00:49:09

فاذا اعطتها اكراما له ثم قال خميصة وان بجانية والخميسة اغلى من الامبجازية فاذا فيها اكرام لا بى جهل فيها وفيها ايش؟ الاكتفاء من هذا الامر الذي سبب التهاؤه عن مقصود صلاته -

00:49:23

في صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال كان قرام قرام مثل الستارة عندنا ها كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فيه تصاوير ودخل النبي وسلم وقال اميطي عن قرامك -

00:49:45

اميطي عن قرامك فان تصاويره لا تزال عروضا قليلا ت تعرض لي في صلاته اذا لا ينبغي للانسان ان يحمل ما يلهيه ولا ان يصلى الى ما الى ما يلهيه ثم قال الناظم وغمز بناي -

00:50:00

وغمز بناي اي فرقعة الاصابع وفرقعة الاصابع غمزها حتى تصدر صوتا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن فرقعة الاصابع في الصلاة ولا يحضرني الان صحة الحديث من ضعفه. فنكتفي بانه من جملة -

00:50:20

المكرهات سيرا على ما قرره المصنف فلا ينبغي للانسان ان يشغل نفسه وان يشغل اخوانه بكثرة الفر فرقعت اصابعه في الصلاة ثم قال الناظم وكذلك فرش للذراع بسجدة يعني ينهى الانسان عن افتراش -

00:50:39

ذراعيه في السجود وما المقصود بافتراش الذراعين؟ ان يضع ذراعه كله على الارض ان يضع ذراعه كله على الارض مثل يا شيخ فهد مع جاللة قدرك هذا هو في حال السجود -

00:51:00

في حال السجود ينهى الانسان عن افتراش ذراعيه فان قلت وما برهانك على النهي؟ اقول برهانك على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. وهذا لا يكون الا في حال ماذا -

00:51:16

رفع المرفقين عن الارض وفي صحيح الامام مسلم من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه. قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك -

00:51:41

وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه بساط الكلب يعتدل في السجود ولا يبسط احدكم - 00:51:57

ذراعيه انبساط الكلب ولان المصلي منهي عن التشبه بافعال الحيوانات في صلاته فنهي فهو منهي عن بروك كبروك البعير وعن نقر كنقر الغراب وعن اقعاء كاقعاء الكلب وعن بسط كفيه وعن افتراش ذراعيه كما يفترش الكلب ذراعيه. لان من لان الصلاة - 00:52:14 فاكمال احوال المسلم فاكمال احوالك ان تقف بين يدي الله عز وجل في الصلاة فلا ينبغي في حال في حالها ان تتشبه بي اخسن الاشياء وهي الحيوانات وبرهان ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:52:42

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الى ان قالت وكان ينهي عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراشا السبع وان يختتم الصلاة بالتسليم - 00:53:02

فان قلت وما المراد بعقبة الشيطان اقول المراد بها ان ينصب الانسان قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه مثالها ان ينصب الانسان قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه نعم مثل هكذا هذه هي عقبة الشيطان - 00:53:23

هذه هي عقبة الشيطان فان قلت وكيف نجمع بين هذا النهي وبين ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انهم لما سأله عن هذه الصورة بعينها قال هي من السنة - 00:53:49

واذا قال الصحابي تلك السنة فالمقصود بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لكلامه هذا حكم الرفع فقالوا انا نراها جفاء بالرجل. يعني ما تليق بالرجل قالا لا بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم - 00:54:06

اختلت مسالك اهل العلم في الجمع بينهما والاقرب ان العقبة تنقسم الى عقبة سائفة جائزة والى عقبة ممنوعة زائفة اما العقبة الجائزة بل اقول العقبة المنشورة احيانا هي ان يجلس الانسان - 00:54:27

على عقب باليتيه على عقبيه بين السجدين في الجلسة بين السجدين فيكون الجلوس بين السجدين فيه سنتان ثابتتان ان يفرشا رجله اليسرى وينصب اليمنى كجلستنا المعتادة والجلسة الثانية ان ينصب قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه - 00:54:46 والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. واما العقبة الاخرى فهي ان يجلس الانسان عين هذه الجلسة في مواضع الجلوس غير غير ما بين السجدين - 00:55:15

غير الجلسة بين السجدين كالجلسة في التشهد الاول والجلسة في التشهد الاخير كل ذلك من باب الجمع بين الادلة الواردة في هذه المسألة والمقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن - 00:55:33

والمتقرر ان اعمال دليلين اولى من اهمال احدهما ماء ما امكن قال رحمة الله وعفا عنه مسح الحصى والمقصود بمسح الحصى اي مسحه من جبهته فاذا سجد الانسان على الحصى عفوا المقصود به مسحه من جبهته ومسحه في موضع سجوده - 00:55:56 فاذا كان الانسان في موضع سجوده شيء من الحصى الذي سيؤديه حال سجوده فليبادر بمسحه قبل ايش قبل دخوله في الصلاة واما اذا دخل فال المصلي منهي عن مسح الحصى وبرهان هذا النهي - 00:56:28

ما في الصحيحين من حديث معيقib عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يمسح الحصى عند السجود قال واحدة اودع فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المس وانما رخص الشارع في مسحة - 00:56:50

واحدة فقط وفي السنن من حديث ابي سعيد عفوا وفي السنن من حديث ابي ذر تفضل يا فيصل من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة - 00:57:08

فلا يمسح الحصى يقصد من جبهته وموضع سجوده. فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وزاد الامام احمد واحدة اودع وفي حديث معيقib الذي ذكرته قبل قليل ان كنت فاعلا فواحدة ولان المصلي مأمور بخشوع اطرافه وسكنها - 00:57:30

فكثره المسح في الصلاة مما يدل على قلة خشوع القلب فكلما كثرت حركة الجوارح فهي دليل على ضعف خشوع القلب فعلى الانسان ان يحتاط ويستوي موضع سجوده قبل الدخول في الصلاة - 00:57:58

قال والاستناد لحائط طبعا ما لم يكن ثمة حاجة لان من اركان الصلاة القيام مع القدرة فلو ان الانسان قادر اتكا على حائط او عمود او

اتكاً على من بجواره حال قيامه في الصلاة - [00:58:20](#)

فإن هذا الاتقاء يحرم أو يكره يحرم أو يعتبر مبطلاً للصلوة إذا كان اتقاء بحيث يسقط لو أزلنا ما اتكاً عليه لأن هذا الاتقاء يبطل وصفاه بأنه قائم - [00:58:41](#)

إذا اتكاً اتكاً يسقط فيما لو تصورنا إزالة ما اتكاً عليه فلا جرم أن هذا ليس هو القيام المأمور به المصلحي شرعاً في قوله وقوموا لله قانتين وفي قوله صلى الله عليه وسلم [00:59:04](#)

واما اذا كان اتقاء يسيراً مع عدم الحاجة فاقل احواله ان يكون مكروهاً. اذا متى يكره الاتقاء في القيام اذا كان يسيراً لا يسقط قال زوال اتكاً عليه ومتى يكون محرماً ومبطلاً للصلوة - [00:59:21](#)

إذا كان كثيراً يعني اتكاً واعتمد على هذا الأمر اعتماداً واتقاء كلية بمعنى أنه فيسقط لون إزالتنا ما اتكاً عليه فلا بد من التفريق بين هذين الأمرين لكن إذا احتاج الإنسان أن يتکون على العصا أو يتکون على من ها بجوارهم وفي صحيح الإمام مسلم من حديث ابن مسعود قال

يجوز ولا حرج عليه كالذين يتکونون على العصا أو يتکونون على من ها بجوارهم حتى يقام في الصفة - [01:00:05](#)

ثم قال عفا الله عنه والاستناد لحائط من غير ما عذر فمكروهان يعني أن هذين الفعلين مكروهان وهم مسح الحصى والاستناد للحائط لكن قوله من غير ما عذر دليل على أن الإنسان إذا فعل - [01:00:28](#)

الاتقاء للعذر فإنه لا حرج لا حرج عليه فيه مسألة وهل الشوك على الأرض يأخذ حكم الحصى وهل الشوك على الأرض يأخذ حكم الحصى إذا صلى الإنسان ووافق مكان سجوده شوكة - [01:00:52](#)

شوكة شجرة شوك ماذا نقول له نقول لا الحديث ورد في الحصى هذا واحد والشيء الثاني أن سجود الإنسان على الحصى قد يحتمل لكن سجوده على الشوك - [01:01:18](#)

لا يحتمل. فحينئذ لو قلع هذه الشجرة أو أبعد واناط واماط هذا الشوك عن محل سجوده ولو مرتين أو ثلاث فلا حرج عليه في ذلك محافظة على خشوعه لعلنا نكتفي بهذا القدر والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:35](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:01:55](#)